تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
41/57	2676/ل/د1/2019م لعام 1441هـ	1441/04/26هـ الموافق 2019/12/23م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
1877/ل.س/2020 لعام 1441هـ	1441/06/24هـ الموافق 2020/02/18م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التعويض عن الضرر الناتج لمخالفة نظام السوق المالية		

الوقائع

تتخلص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه كان يمتلك عدد (50,440) سهم في الشركة المدعى عليها قبل ثلاث سنوات، وقامت الشركة المدعى عليها بتخفيض رأس مالها عدة مرات، مما أدى إلى تخفيض عدد أسهمه، إلى أن تم إيقاف أسهم الشركة المدعى عليها عن التداول. وطلب التعويض عن الضرر الذي لحق به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2676/ل/د1/2019م لعام 1441هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1441/05/04هـ، وبتاريخ 1441/05/25هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

اسباب الاعتراض:

1. اورد ناظري الدعوى أن مطالبتي تنحصر في اعتراضي على إيقاف أسهم الشركة المدعى عليها في السوق المالية السعودية، ومطالبتي بالتعويض عن ذلك، فهذا غير صحيح وبه بتر للدعوى، فطلبي كما هو مدون في مذكراتي السابقة فسخ العقد واعادة المبلغ الذي دفعته (550000) مع التعويض بمبلغ (150,000) مائة وخمسون ألف ريال عن خسائري في الشركة المدعى عليها.

2. اورد ناظري القضية إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها (الخطأ والضرر والعلاقة السببية) فالجواب على ذلك إن الاركان المذكورة متوافرة بحق المدعى عليها فالخطأ قيام المدعى عليها بمخالفة نص المادة الرابعة و الأربعون (44) من نظام الشركة المدعى عليها الذي نص في الفقرة (أ) على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة، وتقريرا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية... وتودع نسخ منها في مركز الشركة المدعى عليها الرئيس تحت تصرف

المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة، فالشركة المدعى عليها لم تتقيد فيما ورد في النظام من اطلاعي على تقرير نشاط الشركة المدعى عليها.

3. نصت المادة الثالثة عشرة (13) من نظام الشركة المدعى عليها ان أسهم الشركة قابلة للتداول وفقا لنظام السوق المالية واللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة من هيئة السوق المالية، وقد نص قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 4 -8 -2017 وتاريخ 26 -4 -1438هـ على تعزيز مستوى الشفافية والإفصاح في السوق المالية وإعانة المستثمرين على اتخاذ قراراتهم الاستثمارية بناءً على معلومات صحيحة ووافية. فعدم إعلان الشركة المدعى عليها لقوائمها المالية يخالف لمبدأ الشفافية والافصاح، فلم استطع اتخاذ قرار في شان الاسهم مدار الدعوى بسبب عدم معرفتي بخسائر الشركة المدعى عليها وتدهور وضعها.

4. إن الشركة المدعى عليها ارتكبت أخطاء وخالفت الانظمة بدليل ايقاف سهم الشركة المدعى عليها عن التداول بقرار من هيئة سوق المال، وكان يتعين على ناظري الدعوى سؤال الشركة المدعى عليها عن سبب ايقاف أسهم الشركة عن التداول، ليعرف الخطأ وسببه.

5. ان اللجوء الى لجنة الفصل في بالمنازعات والاوراق المالية، القصد منه احقاق الحق ونزعه ممن سلبه وذلك لا يتأتى الا من خلال بحث اسباب الخطأ من خلال قيام (القاضي) بمناقشة الخصم وسؤاله عن سب الخسارة وسبب ايقاف التداول وسبب العقوبات الموقعة على الشركة المدعى عليها، وكل ذلك يقوم به ناظر القضية، فالمدعي ليس لديه القدر والامكانية للوصول الى ذلك. فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

6. الضرر ثابت بحقي وهو خسارتي فتخفيض السهم من (11) ريال الى (7) ريال خسارة كبيرة، وكذلك حجز المبلغ وتعطيل تداول الاسهم لفترة طويله ضرر كبير يتعين جبره، ومطالبتي بحقي في الشفافية والافصاح. كل ذلك يوجب اعادة النظر.

7. العلاقة السببية متوافرة بحق المدعى عليها وهو (انها هي التي تسببت بخسارة الاسهم) ولم تقدم بالشفافية اللازمة والإفصاح في السوق المالية عن خسائرها، وكانت تماطل وتقدم لنا وعود زائفه في كل مره وتمنيينا بالكذب والنتيجة خاسرة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب التعويض عن الأضرار التي تعرض لها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، تأسيساً على أن دعوى المدعي تتمثل في شرائه (50440) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها وبإجمالي قيمة قدرها (550.000) ريال، ويعترض على إيقاف أسهم الشركة المدعى عليها في السوق المالية السعودية، ومطالبته بالتعويض عن ذلك. وحيث أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث إن البيِّنة على المدعي، وعليه إيراد الوقائع المنتجة في الدعوى مؤيدة بالدفوع والأسانيد المعتبرة الموصلة إلى إثبات الأخطاء الشركة المدعى بها، وبما أن إيقاف تداول أسهم الشركة المدعى عليها في السوق المالية لا يعد بحد ذاته خطأً من جانبها يوجب مسؤوليتها عن الأضرار المترتبة عليه، ما لم يُثبت المدعي مسؤوليتها عنه، فإنه تعذر على لجنة الفصل بحث مسؤوليتها. وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت وجود خطأ من الشركة المدعى عليها ترتب عليه أضرار مباشرة به، الأمر الذي لا تقوم معه مسؤولية الشركة المدعى عليها عن الضرر المدعى به، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

وأما ما دفع به المدعي في استئنافه، فإن لجنة الاستئناف ترى أنه لا يؤثر على صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2676/ل/د/1/2019م لعام 1441هـ.